



هيئة تنظيم مركز قطر للمال

دليل عملية تقديم الطلبات

المحتويات

٣	إخلاء مسؤولية
٤	الفصل الأول مركز قطر للمال
	الفصل الثاني الأنشطة المسموح بها في مركز قطر للمال الأنشطة المنظمة في مركز قطر للمال الأنشطة غير المنظمة الأنشطة المنظمة
٦	الفصل الثالث عملية تقديم الطلبات طلب الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطة غير منظمة طلب الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطة منظمة طلب الحصول على موافقة لاعتماد أفراد لدى شركة مخولة طلب تسجيل شركة لا تتراول أيًا من الأنشطة المنظمة أو غير المنظمة في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه
٨	الفصل الرابع لقاءات ما قبل تقديم الطلبات
٩	الفصل الخامس إتمام نماذج الطلبات
	الفصل السادس رسوم الطلبات الأنشطة غير المنظمة الأنشطة المنظمة جدول الرسوم
١١	الفصل السابع تقديم الطلبات
	الفصل الثامن مهل معالجة الطلبات
١٢	الفصل التاسع أهم عشر نصائح حول تقديم الطلبات
	بيانات الاتصال

دليل عملية تقديم الطلبات

إخلاء مسؤولية

إن هدف هيئة تنظيم مركز قطر للمال (هيئة التنظيم) من إصدار هذه الوثيقة، هو تزويد مقدّمي الطلبات بمعلومات سهلة ومبسّطة حول مركز قطر للمال وهيكلته التنظيمية وتشريعاته وسياساته، بما فيها متطلبات التحويل والترخيص والتسجيل.

لا تقدّم هيئة التنظيم أي ضمانات ولا تتحمّل أي مسؤولية قانونية حيال دقة المعلومات أو كمالها من حيث إمكانية انطباقها على الظروف المحددة لفرد أو شركة. ولا تُعتبر هذه المعلومات بمثابة استشارة قانونية، وهي مقدّمة بغرض الإعلام فحسب.

تجب قراءة دليل عملية تقديم الطلبات هذا بالترابط مع لوائح الخدمات المالية وأدلة القواعد الخاصة بهيئة التنظيم إضافة إلى سائر المستندات ذات الصلة. هذه الوثيقة قابلة للتعديل من حين إلى آخر.

يُرجى زيارة الموقع التالي على شبكة الإنترنت: www.qfcra.com للاطلاع على النصوص الكاملة لقانون مركز قطر للمال ولوائح وقواعده.

التعابير الواردة بالحروف المائلة في هذا المستند معرّف عنها في "دليل القواعد التفسيري والتطبيقي" المتوفر على موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت: www.qfcra.com.

ينص قانون مركز قطر للمال على مجموعة من الأنشطة (المعروفة بعبارة "الأنشطة المسموح بها") التي يمكن مزاولتها فيه أو انطلاقاً منه. تندرج هذه الأنشطة عموماً في خانة الخدمات المالية أو خدمات داعمة لشركات الخدمات المالية، إضافة إلى عدد من الأنشطة ذات الصلة أو أنشطة مقررات الشركات.

وتنقسم الأنشطة المسموح بها إلى فئتين هما: الأنشطة غير المنظمة، والتي - كما يدل اسمها - لا تتطلب إشرفاً مكثفاً، والأنشطة المنظمة وهي الخدمات المالية (كالأعمال المصرفية، أو التأمينية أو أنشطة الأوراق المالية) التي تتطلب المراقبة المستمرة عن كثب لضمان السلامة الاحترازية وحسن سير أعمال هذه الشركات.

لا تجوز مزاوله أي من الأنشطة المسموح بها في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه إلا من قبل الكيانات التي لديها وجود قانوني في المركز. ولا يمكن إنشاء هذا الوجود القانوني إلا من خلال تسجيل الشركة كشركة محدودة المسؤولية أو شركة محدودة متحدة لدى مكتب تسجيل الشركات، أو من خلال تسجيل فرع لكيان قانوني غير تابع لمركز قطر للمال، لدى مكتب تسجيل الشركات في المركز.

كما لا تجوز مزاوله أي من الأنشطة المسموح بها إلا بموجب ترخيص تمنحه هيئة مركز قطر للمال لهذه الأنشطة. وتهدف عملية الترخيص إلى التأكد من أن الكيانات التي يمكنها المساهمة في تحقيق أهداف المركز تُعطى وحدها فرصة العمل في المركز.

وأخيراً، إنّ الكيانات الراغبة في مزاوله أنشطة منظمة تحتاج أيضاً إلى تحويل من قبل هيئة التنظيم.

إنّ مركز قطر للمال هو مركز للأعمال والشؤون المالية أسسته حكومة دولة قطر ومقره الدوحة. صُمم المركز لجذب مؤسسات الخدمات المالية الدولية والشركات الكبرى المتعددة الجنسيات، ولتشجيع المشاركة في سوق الخدمات المالية المتنامية في قطر ودول أخرى في المنطقة. ويهدف مركز قطر للمال بشكل خاص إلى جعل دولة قطر مركزاً حيويًا لتمويل المشاريع وتوفير بيئة جذابة لمجموعة واسعة من أنشطة الخدمات المالية ذات الصلة في منطقة الخليج.

يعمل مركز قطر للمال وفقاً للمعايير الدولية، وهو يقدّم للكيانات التي تزاول عملها داخله بنية تحتية ممتازة للأعمال والشؤون القانونية. تتوافق الأنظمة والبيئة التنظيمية والتجارية لمركز قطر للمال مع أفضل الممارسات الدولية، وهي منفصلة ومستقلة عن الأنظمة السائدة في قطر. وبالتالي، ستبدو المعايير المطلوبة والبيئة القانونية مألوفة بالنسبة إلى الشركات التي تعمل حالياً في المراكز المالية الكبرى في العالم.

تتولى هيئة مركز قطر للمال إدارة المركز، وهي مسؤولة عن الإستراتيجية التجارية وتطوير أعمال المركز وتأمين وظائفه الإدارية. للمزيد من المعلومات حول هيئة مركز قطر للمال، يُرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني للمركز: www.qfc.com.qa. أما الإطار التنظيمي فقد تم تطويره ويتم تشغيله من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال (هيئة التنظيم). ويتضمن المركز هيئة استئناف مسؤولة عن النظر في الاستئنافات الناجمة عن قرارات هيئة التنظيم، ومحكمة تناط بها إدارة القوانين التجارية لمركز قطر للمال وإنفاذها.

تم تأسيس هيئة التنظيم وهيئة الاستئناف والمحكمة لتعمل بشكل شفاف وموضوعي وعادل. وقد صُممت هيكلية صنع القرار والتمويل والعمليات في كلّ منها بطريقة تضمن لها قدرًا مناسباً ومرناً من الاستقلالية، مع منحها في الوقت نفسه دعماً كاملاً من الحكومة القطرية.

وأخيراً، يتضمّن المركز مكتباً لتسجيل الشركات ("مكتب تسجيل الشركات") يسمح بتأسيس شركات محدودة المسؤولية وشركات محدودة متحدة في إطار مركز قطر للمال وتسجيل فروع لشركات خارجية تعمل ضمن المركز.

يمكن الحصول على المزيد من التفاصيل حول الإطار القانوني والتنظيمي لمركز قطر للمال من خلال موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت: www.qfcra.com

الأنشطة المسموح بها في مركز قطر للمال

تتطلب الأنشطة غير المنظمة:	تتطلب الأنشطة المنظمة:
التأسيس أو التسجيل لدى مكتب تسجيل الشركات	التأسيس أو التسجيل لدى مكتب تسجيل الشركات
الترخيص من هيئة مركز قطر للمال	الترخيص من هيئة مركز قطر للمال
	تحويل من هيئة التنظيم

الأنشطة غير المنظمة

بشكل عام، إذا رغبت إحدى الشركات في مزاولة واحد أو أكثر من الأنشطة غير المنظمة في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه، عليها أن تحصل على شهادة تأسيس أو تسجيل صادرة عن مكتب تسجيل الشركات، وعليها أن تكون مرخصة من هيئة مركز قطر للمال (راجع الفصل الثالث):

1. أعمال تجارة السفن ووساطة الشحن؛
2. خدمات التصنيف وتقييم درجات الاستثمار وغيرها؛
3. أعمال مقرات الشركات ومكاتب الإدارة وعمليات الخزنة وغيرها من الأعمال ذات الصلة لكافة أنواع الشركات، وإدارة الشركات عموماً؛
4. توفير الخدمات المهنية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر خدمات التدقيق والمحاسبية والضرائب والاستشارة والخدمات القانونية؛
5. أنشطة الشركات القابضة، والصناديق الائتمانية وتأسيسها وتشغيلها وإدارتها وغيرها من الترتيبات المماثلة؛
6. تزويد الشركات وتشكيلها وتشغيلها وإدارتها.

الأنشطة المنظمة

تحدد لوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال "الأنشطة المنظمة"، التي تضع إطار تنظيم قطاع الخدمات المالية العامل انطلاقاً من المركز.

بشكل عام، في حال رغبت شركة ما في مزاولة واحد أو أكثر من الأنشطة المنظمة التالية، عليها الحصول على تحويل من هيئة التنظيم إضافة إلى شهادة تأسيس أو تسجيل صادرة عن مكتب تسجيل الشركات، وعليها أن تكون مرخصة من هيئة مركز قطر للمال (راجع الفصل الثالث).

1. أخذ الودائع
 2. توفير التسهيلات الائتمانية
 3. توفير خدمات الأمانة
 4. التعامل في الاستثمارات
 5. إدارة الاستثمارات
 6. تقديم المشورة حول الاستثمارات
 7. ترتيب الصفقات الاستثمارية
 8. ترتيب التسهيلات الائتمانية
 9. ترتيب توفير خدمات الأمانة
 10. تشغيل صناديق استثمار جماعية
 11. إدارة عقود التأمين
 12. إنجاز عقود التأمين
- لا يجوز أن تزاوّل أي شركة نشاطاً منظماً في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه من دون الحصول على تحويل من هيئة التنظيم. وللشركة مزاولة الأنشطة المنظمة المحددة في التحويل الممنوح لها من هيئة التنظيم فحسب.

الفصل الثالث عملية تقديم الطلبات

طلب الحصول على تخويل لمزاولة أنشطة منظمة
على الراغبين في الحصول على تخويل من هيئة التنظيم لمزاولة أنشطة منظمة، أن يملأوا النموذج Q02 بعنوان "طلب الحصول على تخويل لمزاولة أنشطة منظمة" وإيداعه لدى هيئة التنظيم. يمكن تحميل النموذج من موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت: www.qfcra.com

يتطلب هذا النموذج من مقدمي الطلبات توفير المعلومات التالية (من بين الأمور الأخرى):

- معلومات عامة عن الشركة؛
- وصف الأنشطة المقترحة؛
- تفاصيل عن ترتيبات امتثال الشركة؛
- معلومات عن أنظمة تكنولوجيا المعلومات لدى الشركة؛
- معلومات مالية حول الشركة؛
- تفاصيل حول أنظمة مكافحة غسل الأموال وخطط استمرارية الأعمال.

إن هذه المعلومات ضرورية لمساعدة هيئة التنظيم على تحديد الأنشطة/المنظمة التي يطلب مقدم الطلب الحصول على تخويل لمزاولة، ولفهم كيف ستتم مزاولة هذه الأنشطة، وتقييم مدى أهلية مقدم الطلب للحصول على تخويل لمزاولة تلك الأنشطة/المنظمة. وعلى مقدم الطلب أن يبرهن إلى هيئة التنظيم أنه يملك موارد مالية كافية وأنظمة ملائمة وترتيبات امتثال لازمة وضوابط داخلية فعالة مرتبطة بالأنشطة المنظمة التي ستتم مزاولةها.

كما تمت الإشارة سابقاً، من أجل الحصول على تخويل من هيئة التنظيم لمزاولة أنشطة منظمة، على مقدم الطلب أن يودع أيضاً طلباً لدى مكتب تسجيل الشركات من أجل إنشاء وجود قانوني له في مركز قطر للمال. ثم يستخدم مكتب تسجيل الشركات المعلومات التي يعطيها مقدم الطلب في المرفقات ٢ أو ٣ أو ٤ للنموذج Q02 لتأسيس مقدم الطلب كشركة محدودة المسؤولية أو كشركة محدودة متحدة أو كفرع. لا يحتاج مقدم الطلب إيداع طلب منفصل لدى مكتب تسجيل الشركات.

إضافة إلى ذلك، لا يحتاج مقدم الطلب الراغب في الحصول على تخويل أن يودع طلباً منفصلاً للحصول على ترخيص من هيئة مركز قطر للمال للعمل في المركز، لأن المعلومات الواردة في النموذج Q02 تسمح بالتعاطي مع الترخيص كملحق بعملية التحويل.

بايجاز، يشمل استكمال النموذج Q02 بعنوان "طلب الحصول على تخويل لمزاولة أنشطة منظمة" على ما يلي:

- إيداع طلب لدى مكتب تسجيل الشركات لإنشاء وجود قانوني في مركز قطر للمال؛

يوفر مركز قطر للمال عملية منظمة وواضحة خاصة بتقديم الطلبات للراغبين في إيداع طلباتهم لدى مكتب تسجيل الشركات بهدف التأسيس أو التسجيل في مركز قطر للمال، وللراغبين في الحصول على ترخيص من هيئة مركز قطر للمال وتحويل، عند الحاجة، من هيئة التنظيم. تسمح هذه العملية لمقدمي الطلبات بإيداع طلبهم مرة واحدة.

لهذا الغرض، تستدعي نماذج طلبات مركز قطر للمال من مقدم الطلب أن يعطي معلومات كافية لتمكين مركز قطر للمال من تحديد ما إذا كان بحاجة إلى ترخيص أو تحويل، ولتمكين مكتب تسجيل الشركات من معالجة طلبات التأسيس أو التسجيل في مركز قطر للمال.

طلب الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطة غير منظمة

في حال كان مقدم الطلب يرغب في مزاولة أنشطة غير منظمة فقط، عليه أن يقدم طلب الحصول على ترخيص من هيئة مركز قطر للمال، وذلك من خلال ملء نموذج Q01 بعنوان "طلب الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطة غير منظمة"، وإيداعه المركز. يمكن تحميل النموذج من موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت: www.qfcra.com

يتطلب النموذج Q01 معلومات عامة لإثبات هوية مقدم الطلب والأنشطة المقترحة، إضافة إلى معلومات عامة عن خلفية الأفراد الذين ينفذون وظائف معينة لدى الكيان مقدم الطلب.

يتم تقديم النموذج Q01 كاملاً إلى هيئة التنظيم التي تقوم بعملية المعالجة الأولية لنموذج الطلب نيابة عن هيئة مركز قطر للمال. تقوم هيئة التنظيم بمراجعة المعلومات الواردة في النموذج من أجل فهم الأنشطة التي يُطلب ترخيص لمزاولة، ولتقييم مدى أهلية مقدم الطلب للحصول على ترخيص من هيئة مركز قطر للمال بهدف مزاولة تلك الأنشطة في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه.

من أجل الحصول على ترخيص من هيئة مركز قطر للمال لمزاولة أنشطة غير منظمة، على مقدم الطلب أيضاً أن يقدم طلباً إلى مكتب تسجيل الشركات لإنشاء كيان له لدى مركز قطر للمال، إما من خلال تأسيس شركة محدودة المسؤولية أو شركة محدودة متحدة، أو من خلال تسجيل فرع. وسيستخدم مكتب تسجيل الشركات المعلومات التي يزودها مقدم الطلب في المرفقات ١ أو ٢ أو ٣ للنموذج Q01، من أجل إدراج مقدم الطلب في الفئة المناسبة. لا يحتاج مقدم الطلب إيداع طلب منفصل إلى مكتب تسجيل الشركات.

بايجاز، يشمل استكمال النموذج Q01 تحت عنوان "طلب الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطة غير منظمة" على ما يلي:

- إيداع طلب لدى مكتب تسجيل الشركات لإنشاء وجود قانوني في مركز قطر للمال؛
- قيام هيئة مركز قطر للمال بمنح مقدم الطلب ترخيص لمزاولة أنشطة غير منظمة في المركز.

- قيام هيئة مركز قطر للمال بمنح مقدّم الطلب ترخيص بمزاولة العمل في المركز.
- قيام هيئة تنظيم مركز قطر للمال بمنح مقدّم الطلب تخويل بمزاولة أنشطة منظمة في المركز.

في حال أودع مقدّم الطلب طلبه خلال الأشهر الإثني عشر الأخيرة لدى هيئة تنظيمية خارجية للحصول على الوضع نفسه، على مقدّم الطلب أن يتصل بهيئة التنظيم لأنه يجوز أن تستعمل هيئة التنظيم المعلومات التي سبق أن أعدها مقدّم الطلب في تقييم طلب الحصول على تخويل.

طلب الحصول على موافقة لاعتماد أفراد لدى شركة مخولة

على مقدّم الطلبات الراغبين في الحصول على تخويل، تعيين أفراد لتنفيذ وظائف أساسية بالنيابة عنهم (و تُعرّف هذه الوظائف بعبارة "الوظائف قيد الضبط"). وعلى الأفراد الذين ينفذون وظائف قيد الضبط بالنيابة عن مقدّم الطلب، أن يكونوا معتمدين من هيئة التنظيم كأفراد معتمدين. يمكن الإطلاع على الوظائف قيد الضبط في دليل قواعد الأفراد، المتوفر على موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت: www.qfcra.com

يجب أن يتأكد مقدّم الطلبات الراغبون في الحصول على تخويل من أن يقوم الأفراد المعتمدين لديهم باستكمال النموذج Q03 بعنوان "طلب الحصول على موافقة اعتماد الأفراد" وإيداعه لدى هيئة التنظيم. يمكن تحميل النموذج من موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت: www.qfcra.com.

يستدعي هذا النموذج من الأفراد تقديم المعلومات التالية:

- بيانات الاتصال بهم؛
- التاريخ الوظيفي؛
- المؤهلات؛
- التاريخ المالي والسلوكي.

طلب تسجيل شركة لا تراول أياً من الأنشطة المنظمة أو الأنشطة غير المنظمة في مركز قطر للمال أو انطلافاً منه
حالياً، لا يُسمح بإنشاء كيان في مركز قطر للمال ما لم يكن هدف هذا الكيان مزاولة أنشطة منظمة أو غير منظمة في مركز قطر للمال أو انطلافاً منه.

الفصل الرابع لقاءات ما قبل تقديم الطلبات

يمكن أن تعقد هيئة مركز قطر للمال لقاءً يسبق عملية تقديم الطلب لمناقشة الأنشطة غير المنظمة التي يقترحها مقدم الطلب، والإجابة عن أي أسئلة يطرحها مقدم الطلب حول عملية الترخيص. كذلك، يمكن أن تعقد هيئة التنظيم لقاءً يسبق عملية تقديم الطلبات، لمناقشة الأنشطة المنظمة التي يقترحها مقدم الطلب، وللإجابة عن أي أسئلة حول عملية التحويل.

على مقدمي الطلبات الذين لديهم أسئلة حول كيفية ملء النماذج Q01 أو Q02 أو Q03 مراجعة دليل "عملية تقديم الطلبات – الأسئلة المتكررة" المتوفر على موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت: www.qfcra.com.

يمكن للشركات الاتصال بقسم التحويل والخدمات التنظيمية في هيئة التنظيم على الرقم التالي:
+٩٧٤ ٤٩٥٦ ٨٨٨

الأنشطة غير المنظمة

على مقدمي الطلبات الراغبين في الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطة غير منظمة في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه، أن يدفعوا رسم الطلب بقيمة ٥٠٠٠ دولار أميركي، وهو رسم ثابت وغير مرتبط بالأنشطة المقترحة من قبل مقدم الطلب. يجب على مقدمي الطلبات أن يدرجوا المبلغ (٥٠٠٠ دولار) في طلباتهم. ولن يتوجب عليهم دفع رسوم منفصلة لقاء إيداع طلب لدى مكتب تسجيل الشركات. ويقوم مقدم الطلب بدفع رسم سنوي بقيمة ٥٠٠٠ دولار أميركي إلى هيئة مركز قطر للمال فور حصوله على الترخيص (في السنة الأولى، يُحتسب الرسم بالنسبة إلى عدد الأشهر الكاملة المتبقية من السنة الميلادية)، وفي الأول من يناير/كانون الثاني من كل سنة لاحقة إذا ما زال مقدم الطلب مرخصاً له.

الأنشطة المنظمة

بإيجاز، إن رسوم طلب الحصول على تحويل لمزاولة واحد أو أكثر من الأنشطة المنظمة، محددة في دليل القواعد العامة، المتوفر على موقع هيئة التنظيم على الإنترنت: www.qfcra.com. على مقدمي الطلبات الراغبين في الحصول على تحويل لمزاولة واحد أو أكثر من الأنشطة المنظمة المدرجة في الجهة اليمنى من جدول الرسوم، أن يدفعوا أعلى الرسوم المحددة في الجهة اليسرى المقابلة من جدول الرسوم. وعلى مقدمي الطلبات أن يدرجوا الرسوم المناسبة في طلباتهم.

تجدر الإشارة إلى أن الرسوم غير تراكمية، وعلى مقدم الطلب أن يدفع فقط أعلى الرسوم المقابلة للأنشطة المنظمة والمقترحة من قبل مقدم الطلب، مثلاً في حال كان الطلب يتعلق بأخذ الودائع أو التعامل بالاستثمارات وتقديم الاستشارات الاستثمارية، يكون رسم الطلب ٤٠,٠٠٠ دولار.

يجب استكمال نماذج الطلبات (Q01 و Q02 و Q03) بناء على معرفة مقدم الطلب بأعماله المقترحة، وعلى مقدم الطلب أن يقدم معلومات كاملة وشاملة قدر المستطاع. في حال كان بعض المعلومات غير متوفر أو كان مقدم الطلب غير متأكد من أمر ما، فعليه أن يذكر ذلك بوضوح في إجابته في القسم الخاص بهذا الموضوع. يجب تذكير مقدم الطلب بأن تقديم معلومات خاطئة أو مضللة أو خادعة، عن قصد أو إهمال، أو إخفاء معلومات بشكل مضلل أو خادع للطرف المتلقي لنموذج الطلب يعتبر مخالفة للوائح الخدمات المالية. في حال وجدت هيئة التنظيم أن مقدم الطلب يخفي معلومات عن قصد أو قد قدم حقائق خاطئة أو غير مكتملة، قد يؤثر ذلك على قبول الطلب.

يجوز لمقدم الطلب أن يعين مستشاراً محترفاً لينوب عنه في أي مراسلات أو مناقشات مع هيئة التنظيم حول نموذج الطلب. تجدر الإشارة إلى أن مقدم الطلب سيعتبر في هذه الحالة طرفاً في أي مراسلات أو مناقشات جارية بين المستشارين المعيّنين وهيئة التنظيم.

من خلال توقيع نموذج الطلب ذي الصلة، يتحمل المدير أو الشريك مقدم الطلب المسؤولية الكاملة عن محتوى النموذج، حتى ولو حصل على أي مساعدة في إعداد النموذج من مستشار محترف سواء كان محاسباً أو محامياً أو مستشاراً تنظيمياً.

تجب الإجابة عن الأسئلة بالكامل وباللغة الإنكليزية، من دون استعمال الكلمات المختصرة. كما يجب تقديم كافة المعلومات المالية بالدولار الأميركي. ويجب تقديم بيان بالعملة الأصلية وبسعر الصرف المعتمد للتحويل النقدي عند الحاجة.

ويجب ملء كل من أقسام الطلب من قبل الأفراد ذوي المعرفة والمهارات المناسبة. مثلاً، على الفرد المطلع على النظام المعلوماتي لدى مقدم الطلب، أي خبير تكنولوجيا المعلومات، أن يملأ الاستبيان حول هذه الأنظمة في النموذج Q02.

جدول الرسوم

على مقدّمي الطلبات الراغبين في الحصول على مركز "فرد معتمد" المخصّص للأفراد الذي ينفذون وظائف موجهة، أن يدفعوا رسم الطلب بقيمة ٥٠٠ دولار عن كلّ فرد.

تتعلّق هذه الرسوم فقط بالطلب الأولي لمقدّم الطلب. ولن يكون هناك أي رسم طلب آخر متوجّب الدفع لقاء إيداع الطلبات في مكتب تسجيل الشركات أو في هيئة مركز قطر للمال. سيكون الرسم السنوي متوجّب الدفع إلى هيئة التنظيم فور منح التحويل في السنة الأولى، يُحتسب الرسم بالنسبة إلى عدد الأشهر الكاملة المتبقية من السنة الميلادية)، وفي الأول من يناير/كانون الثاني من كل سنة لاحقة إذا كان مقدّم الطلب ما زال مرخصاً له. يشمل الرسم السنوي ٥٠٠ دولار عن كلّ فرد معتمد وكان مسجلاً في ٣٠ سبتمبر/أيلول من السنة الفائتة.

يجوز أن يُطلب من مقدّم الطلب دفع رسم إضافي في الظروف التي تتحمّل فيها هيئة التنظيم تكاليف إضافية جوهرية نتيجة التعاطي مع نموذج الطلب أو القيام بعملية الإشراف.

لا يجوز استرداد أي رسوم مدفوعة، سواء كانت مقابل طلب الحصول على ترخيص من هيئة مركز قطر للمال أو تحويل من هيئة التنظيم، أو موافقة على أفراد معتمدين، بغض النظر عن نجاح الطلب أو فشله.

٤٠,٠٠٠	أخذ الودائع توفير التسهيلات الائتمانية إدارة عقود التأمين إنجاز عقود التأمين
٢٥,٠٠٠	التعامل في الاستثمارات (طرف رئيسي)
١٠,٠٠٠	التعامل في الاستثمارات (موكل) توفير خدمات الأمانة إدارة الاستثمارات تقديم المشورة الاستثمارات ترتيب الصفقات الاستثمارية ترتيب التسهيلات الائتمانية ترتيب توفير خدمات الأمانات تشغيل صناديق استثمار جماعية

الفصل السابع تقديم الطلبات

الفصل الثامن أوقات معالجة الطلبات

يجب إرسال النسخة المطبوعة لنموذج الطلب الكامل الموقع من مديري مقدّم الطلب إلى العنوان التالي:

تعمل هيئة التنظيم على معالجة كافة الطلبات الخاصة بالشركات المرخصة والمخولة في غضون ثلاثة أشهر من استلامها، شرط أن تكون الطلبات مكتملة. إن الإخفاق في تزويد هيئة التنظيم أو هيئة مركز قطر للمال بالمعلومات في الوقت المناسب، قد يزيد من الوقت المطلوب لمراجعة نماذج الطلبات.

هيئة التنظيم
ص.ب. ٢٢٩٨٩
الدوحة
قطر

على مقدّم الطلب الاحتفاظ بنسخة عن نموذج الطلب الكامل في سجلاته الخاصة.

في حال أودع مقدّم الطلب نموذجاً غير كامل وأخفق لاحقاً في توفير المعلومات الناقصة، أو في حال أخفق في توفير أي معلومات مطلوبة أخرى، سيكون لهيئة التنظيم أو هيئة مركز قطر للمال الحق باعتبار الطلب مسحوباً.

على مقدّم الطلب أيضاً تقديم نسخة إلكترونية عن نموذج الطلب الكامل، أي على قرص مدمج أو من خلال البريد الإلكتروني، وذلك عند تقديم النسخة المطبوعة.

يجب أن يُدرج الرسم المدفوع المفروض مع نموذج الطلب المكتمل.

أهم ١٠ نصائح حول تقديم الطلبات

للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة موقع هيئة التنظيم على الإنترنت: www.qfcra.com، أو الاتصال مباشرةً بهيئة التنظيم على العنوان التالي:

هيئة تنظيم مركز قطر للمال
ص.ب. ٢٢٩٨٩
الدوحة
قطر

الهاتف: ٨٨٨ ٤٩٥٦ ٩٧٤+
الفاكس: ٨٦٨ ٤٩٥٦ ٩٧٤+

١. مناقشة الأنشطة المقترحة من مقدم الطلب مع هيئة مركز قطر للمال وهيئة التنظيم، وقراءة "دليل عملية تقديم الطلبات" قبل المباشرة بالطلب.
٢. التأكد من أن الأنشطة المقترحة تدرج ضمن تعريف الأنشطة المنظمة أو الأنشطة غير المنظمة. التأكد مما إذا كانت تطبق عليها أي إعفاءات أو قيود من شأنها التأثير على أنشطة مقدم الطلب أو على نموذج الطلب.
٣. التأكد من أن مقدم الطلب يقدم النموذج الصحيح، وأنه قد حدّد بوضوح الأنشطة المنظمة و/أو الأنشطة غير المنظمة التي سيزاولها.
٤. كن شاملاً. قدّم ما أمكن من معلومات حول الاستراتيجية والمنطق الكامنين وراء أعمال مقدم الطلب في خطته التنظيمية. كلما زادت المعلومات حول مقدم الطلب وعمله وموظفيه وأشغاله وعملياته عند تقديم الطلب، كلما أصبحت معالجة الطلب أسرع.
٥. كن مستعداً. سيؤثر التأخير في تقديم المعلومات المطلوبة على مدة معالجة الطلب.
٦. التأكد من ملاءمة الإجراءات والضوابط. التأكد من أن نموذج الطلب وكافة المستندات ذات الصلة هي ذات جودة عالية وتتضمّن المعلومات المطلوبة، وأن تكون الإجراءات والكتيبات المكتتبية المقدمة مرتبطة بالأنشطة التي ستتم مزاوتها في مركز قطر للمال.
٧. اترح أسئلة. على مقدم الطلب أن يراجع هيئة التنظيم إن لم يكن متأكداً من المعلومات المطلوبة أو من ملاءمة المعلومات.
٨. مراجعة الطلب، حتى لو تمّ اللجوء إلى خدمات الاستشاريين أو المستشارين القانونيين. فإنّ مقدم الطلب هو أفضل من يعرف أعماله وهو مسؤول عن أي معلومات واردة في الطلب.
٩. تعيين شخص لدى مقدم الطلب يكون مسؤولاً عن إدارة معالجة الطلبات ومساعدة هيئة التنظيم في أي متطلبات.
١٠. تقديم نموذج الطلب الموقع ودفع رسم الطلب في أن واحد. تُعتبر نماذج الطلب غير الموقعة أو غير المدفوعة غير مكتملة ويجوز ردّها.